



## مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: المسئولية الجنائية عن نقل العدو بفيروس كورونا

اسم الكاتب: د. حسن حسين منصور

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1230>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/17 08:31 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political – يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

<https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالي ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية  
مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المنشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.



## المسؤولية الجنائية عن نقل العدوى بفيروس كورونا

### *Criminal responsibility for transmitting infection with the Coronavirus*

الكلمة المفتاحية : المسؤولية الجنائية، نقل العدوى، فيروس كارونا

**Keywords:** *Criminal Liability, Transmission, Coronavirus.*

**د. حسن حسين منصور**

**محام وباحث قانوني**

**جامعة الاسكندرية**

*Dr. Hasan Hussein Mansoor*

*Lawyer and legal researcher*

*Alexandria University*

*E-mail: mansourhassan760@gmail.com*



## ملخص البحث

### *Abstract*

من اهم المبادئ الدولية التي طبقت بشكل عام داخل المجتمع الدولي ما اطلق عليه "مبادئ سيراكوزا" من خلال لجنة حقوق الإنسان الدولية المنعقدة في عام 1984 والتي أقرت احقيـة الدول في اتخاذ التدابير الوقائية وعدم التقييد بالالتزامات الدوليـة، وذلك طبقاً لنص المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حال مواجهة خطر استثنائي يهدـد حـياة الـانسان، أيضاً ما جاء باللوائح الصـحيـة الدوليـة لـعام 2005 والـصـادر عن منـظـمة الصحة العالميـة من اظهـار حق أي دولة في فرض قـيـود على الحقوق والحـريـات الخاصة بالأفراد وذلك في حالة الطوارئ الصحية وتفشي وباء أو انتشاره كما في جائحة كورونـا.

وحيـث أن فيـروس كـورـونـا كـوفـيد 19 يـعد مـرـضاً مـعـديـاً يـينـشـأ عن طـرـيق فيـروس غـير مـعـلـومـ وـجـديـد لم يـصـل الـعـلـم إـلـى عـلاـج أو لـقـاح نـاجـع لـهـ، وـهـذا المـرـض الخـطـير الـذـي يـنـتـقل عن طـرـيق السـعال وـغـيرـه من طـرـق العـدـوى مـسـبـباً الـالـتهـاب الرـئـوي فـضـلـاً عن الـوـفـاةـ.

والـإـشـكـالية الـتي نـتـعـرـض لها بالـدـرـاسـة هي القـتـل العـمد وـالـخـطا عن طـرـيق نـقـل العـدـوى بـفيـرسـ كـورـونـا فـضـلـاً عن جـرـيمـة الـامـتنـاع عن التـبـليـغ عن الـاصـابـة بـفيـرسـ كـورـونـا، تحـديـد مـدى مـسـؤـولـيـة نـاقـلـ العـدـوى في جـرـيمـيـ القـتـل العـمد أو الـخـطاـ، وجـرـيمـة الـامـتنـاع عن التـبـليـغـ.

## المقدمة

### *Introduction*

في نهاية عام 2019 وتحديداً في شهر ديسمبر ظهرت أول حالة مسجلة مصابة بفيروس كورونا في مدينة ووهان الصينية، ثم شرع الوباء في الانتشار داخل الصين وخارجها حتى وصفته منظمة الصحة العالمية بجائحة.

مما استدعي من اغلب دول العالم إلى اتخاذ تدابير احترازية لمواجهة الفيروس، من خلال اجراءات قسرية مقيدة بالحربيات الشخصية وال العامة، فأغلقت المطارات والطرق وعزلت الدول نفسها عن بقية العالم، واصبح الاتصال الالكتروني هو الوسيلة الاكثر ملائمة في ظل الجائحة لتبادل المعلومات وطرق الوقاية والبروتوكولات الطبية الملائمة للجائحة.

فضلاً عن ذلك اغلقت الهيئات والمؤسسات الحكومية والخاصة، ووقف العمل في اغلب القطاعات إلا للضرورة وبما يتناسب مع الإجراءات الصحية العامة، مع فرض قيود على التنقلات الداخلية للدولة.

وترتب على ذلك تطبيق نظم جديدة في العمل – العمل عن بعد – اي العمل الإلكتروني من خلال شعار البقاء في المنزل من اجل الصحة العامة للمجتمع.

من اهم المبادئ الدولية التي طبقت بشكل عام داخل المجتمع الدولي ما اطلق عليه "مبادئ سيراكوزا" من خلال جنة حقوق الإنسان الدولية المنعقدة في عام 1984 والتي أقرت احقيبة الدول في اتخاذ التدابير الوقائية وعدم التقيد بالالتزامات الدولية وذلك طبقاً لنص المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حال مواجهة خطر استثنائي يهدد حياة الانسان، أيضاً ما جاء باللوائح الصحية الدولية لعام 2005 وال الصادر عن منظمة الصحة العالمية من اظهار حق أي دولة في فرض قيود على الحقوق والحربيات الخاصة بالأفراد، وذلك في حالة الطوارئ الصحية وتفشي وباء أو انتشاره كما في جائحة كورونا.

وحيث أن فيروس كورونا كوفيد 19 يعد مرضًا معدياً ينشأ عن طريق فيروس غير معلوم وجديد لم يصل العلم إلى علاج أو لقاح ناجع له، وهذا المرض الخطير الذي ينتقل عن طريق السعال وغيره من طرق العدوى مسبباً الالتهاب الرئوي فضلاً عن الوفاة.

هذا الفيروس ينتشر من خلال مخالطة انسان مصاب بالعدوى مع اشخاص آخرين غير مصابين عن طريق نقل العدوى اليهم بعدة وسائل أشهرها العطس والكحة أو البصق أو اللعاب أو إفرازات الانف أو استخدام ادوات المريض، وفي كل يوم نسمع ونرى ونشاهد طرقاً جديدة لنقل العدوى بالفيروس يتربّ عليها الوفاة.

والإشكالية التي تتعرض لها في هذه الدراسة هي القتل العمد والخطأ عن طريق نقل العدوى بفيروس كورونا فضلاً عن جريمة الامتناع عن التبليغ عن الاصابة بفيروس كورونا، وتحديد مدى مسؤولية ناقل العدوى في جرمتي القتل العمد أو الخطأ، وجريمة الامتناع عن التبليغ.

## المبحث الأول

### *First Section*

#### **المسؤولية الجنائية عن القتل العمد**

#### **عن طريق نقل العدوى بفيروس كورنا**

*Criminal responsibility for premeditated murder  
by transmitting infection with the Coronavirus*

هل سلوك الفرد الذي يقوم بنقل العدوى للغير بقصد قتله، تترتب عليه المسؤولية الجنائية وفقاً لجريمة القتل العمد؟ وذلك في حال حدوث الوفاة عن السلوك، دون الاخذ في الاعتبار وقت الوفاة لأن الوقت ما بين السلوك والنتيجة المترتبة عليه في جريمة نقل العدوى عمداً عن طريق فيروس كورونا، تتحقق متى توافرت علاقة السببية ما بين السلوك والنتيجة. والوفاة بسبب فيروس كورونا. مع امكانية تصور الشروع في حال إذا ما تأكّدت لدى الجاني لكن لم تتحقق النتيجة لأسباب خارجة عن ارادته هنا، هل يمكن أن تقع المسؤولية الجنائية بناء على الشروع في القتل؟

#### **المطلب الأول: أركان جريمة القتل العمد عن طريق نقل العدوى بفيروس كورونا:**

*The first requirement: Elements of the crime of intentional killing by transmitting infection with the Coronavirus:*

تناول هذه الجريمة من خلال ركيزها المادي والمعنوي وذلك في الفرعين التاليين :

#### **الفرع الأول: الركن المادي لجريمة القتل العمد عن طريق نقل العدوى بفيروس كورونا:**

*The first branch: the material element of the crime of premeditated murder by transmitting infection with the Coronavirus:*

الركن المادي هو المظاهر الخارجي للسلوك الذي ارتكبت به الجريمة ويتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانوناً، ومن خلاله تقع الافعال التنفيذية لها -الجريمة- وهذا الركن شرط لازم في جميع صور واسكال الجريمة، فإذا تم السلوك بشكل كامل اي تام ترتب عليه نتيجة تامة، أما إذا أوقف أو خاب ولم تتحقق النتيجة - نقل العدوى - كانت الجريمة غير تامة اي في مرحلة

الشرع. والركن المادي جريمة نقل العدوى - العمد - لفيروس كورونا تكون من خلال السلوك الاجرامي للنتيجة الاجرامية وعلاقة السببية بينهما.

والركن المادي هو كل سلوك انساني يتربّ عليه نتيجة يعقوب عليها القانون ويعرف الركن المادي بأنه ما يدخل في بنائه القانوني من عناصر مادية ملموسة يمكن ادراكتها بالحسوس، كما أن النشاط والسلوك الذي يكون الركن المادي هو الذي يصيب بالضرر أو يعرض للخطر الحقوق والمصالح الجديرة بالحماية الجنائية<sup>(1)</sup>.

إذن لكي تقع جريمة نقل العدوى العمدية - فيروس كورونا لابد أن يكتمل الركن المادي لها لكن في احيان متعددة - جرائم الخطر - لذا فالسلوك الاجرامي بالتهديد بالعدوى يشكل خطرا يستوجب المسائلة الجنائية.

**اولاً: السلوك الاجرامي في جريمة نقل العدوى لفيروس كورونا:**

يقصد به كل حركة أو عدة حركات عقلية تصدر من جانب الجاني ليتوصل بها إلى ارتكاب جريمة<sup>(2)</sup>.

والقانون لا يعتد بالوسيلة التي يلجئ إليها الجاني للوصول إلى النتيجة - القتل بعدوى بفيروس كورونا - فجميع الوسائل لدى القانون متساوية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك كالقتل بالسم، أي ربما تكون الوسيلة المستخدمة في نقل العدوى - فيروس كورونا - مادية أو معنوية، وذلك فإن القانون اهتم بالنتيجة دون الوسيلة<sup>(3)</sup>.

والعنصر المفترض في جريمة نقل العدوى هو الحالة الواقعية أو الصفة القانونية، المفترض توافرها قبل أن يباشر الجاني سلوكه المجرم، إنَّ محل الجريمة هو وجود إنسان حي وأن يكون شخصاً غير الجاني<sup>(4)</sup>.

إذن العنصر المفترض في جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا بشكل عمد هو وقوع السلوك المجرم على انسان حي لم يصبه الفيروس، وذلك كون الإنسان مصاب بالفعل بلفيروس يجعل السلوك غير مجرم ولا تقع الجريمة، لأن الإنسان المصابة لا يؤثر عليه نقل الفيروس وهو موجود لديه بالفعل، كما لو اطلق الجاني عياراً نارياً على انسان هو بالفعل ميت.

والسلوك الاجرامي قد يكون ايجابي أو سلبي، الأول: يتمثل في نقل العدوى من انسان مريض إلى آخر غير مريض مما يؤدي إلى تحقق النتيجة الجرمية المعقاب عليها – نقل العدوى وتحقق الوفاة– كأن يقوم المصاب باستخدام أدوات غير الخيطين به أو ينزل للشارع ويركب المواصلات العامة ويقوم بالعطس أو السعال ويستخدم أدوات شخصية له ويقوم بتركها في مكان العمل مما يوهم الغير بكسب منفعتها فيترتب على ذلك نقل العدوى.

بينما السلوك السلبي هو الامتناع عن اتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية أو الإهمال في الاحتياط في التعامل مع الآخرين، وذلك بقصد نقل العدوى لهم بقصد احداث الوفاة.

ذلك لأن الامتناع هنا ليس عدم أو فراغ، بل كيان قانوني له وجوده وعنصره القائم عليها، والامتناع عنه من الناحية المادية –في ظل جائحة كورونا– يمثل ظاهرة سلبية، لكن من وجهة نظر القانون يعد ظاهرة ايجابية أي موجود قانوني له كيان<sup>(5)</sup>.

ثانياً: النتيجة الإجرامية في جريمة نقل العدوى عمدا بفيروس كورونا:

النتيجة هي كل تغيير يحدث في العالم الخارجي، أكثر مترب على السلوك الاجرامي، والذي يأخذ النتيجة في جريمة نقل العدوى العام هي وفاة المجنى عليه وهو أمر لازم لقيام الجريمة ولا بديل له مهما كان الاثر المترافق جسدياً كما لو حدثت عاهة مستديمة للمجنى عليه فالنتيجة في جريمة القتل العمدي بنقل فيروس كورونا هي الوفاة أي تتوقف حياة المجنى عليه، فإذا لم تحدث الوفاة فلا يسأل الجاني عن جريمة قتل عمد بل عن جريمة قتل خائبة في حالة عدم تحقق النتيجة لأسباب تخرج عن إرادة الجاني.

والنتيجة الاجرامية في جريمة نقل العدوى عمداً إلى شخص غير مصاب مما يترب عليه حدوث الوفاة فمن خلال التقارير الطبية والتي أثبتت أنه في حال الإصابة بلفيروس فإن الرئة تتوقف عن العمل، مما يستدعي وضع المريض المجنى عليه على جهاز تنفس صناعي كبديل الرئة وتتداعى الآثار من توقف للكلى وغيرها من الأجهزة الحيوية للمريض وفي النهاية تحدث النتيجة الوفاة نتيجة الإصابة بفيروس كورونا.

ونقل العدوى بفايروس كورونا للغير بقصد القتل أو الإيذاء، السلوك الذي ينبع عنه الموت أو العدوى يجب أن يأتي الجاني عملاً في سبيل الوصول إلى النتيجة التي يجرمها القانون وهي إزهاق الروح أو نقل العدوى بفيروس كورونا<sup>(6)</sup>.

النتيجة الإجرامية في جرائم الخطير تمثل في وقوع تهديد على المصلحة المحمية قانوناً أي وجود خطير يهدد المصلحة، فالمسؤولية الجنائية هنا تستهدف حماية المصلحة من احتمال تعرضها للخطر دون استلزم الأضرار الفعلية فالنتيجة المادية هنا تستلزم حدوث اعتداء من الجاني على الجني عليه أي من انسان مريض بالفيروس إلى انسان غير مصاب به.

### ثالثاً: الشروع في نقل العدوى والجريمة الخائبة:

في حال لم تحدث النتيجة الوفاة المرتبطة على نقل العدوى نصبح أمام جريمة خائبة أو ناقصة اي ما يعرف في الفقه الجنائي بالشروع والذي يعرف طبقاً لنص المادة 45 من قانون العقوبات المصري بأنه « البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها. ولا يعتبر شرعاً في الجنائية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك».

وبتحقق علاقة السببية، لا يشترط أن تكون النتيجة قد تحققت فور مباشرة الجاني لنشاطه الإجرامي أو تراحت فترة من الزمن مادامت علاقة السببية قائمة بين النشاط الإجرامي والنتيجة وتتوفر القصد الجنائي لدى الجاني، أما إذا لم تتحقق النتيجة الإجرامية وهي الوفاة أو نقل العدوى، فإن الجاني يسأل عن جريمة -نقل فيروس كورونا- الشروع<sup>(7)</sup>.

فاجاني يرتكب السلوك الإجرامي بطرق واشكال متعددة من أجل نقل العدوى بقصد إزهاق أرواح الآخرين لكن لأسباب تخرج عن إرادته لا تقع النتيجة الوفاة، لكن القانون العقابي يجعل هذا السلوك مجرماً كونه يعرض المصالح القانونية للخطر وهي حياة الإنسان.

وما أن فيروس كورونا وباء عالمي فلا يجوز للمتهم أن يدعى باستحالة أن يؤدي سلوكه هو إلى إصابة الغير بفيروس كورونا بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة أو زمانها.

والنتيجة المستحيلة هي التي يتحقق فيها ظرف يجهله الجاني أي لوجود ظرف مستحيل سابق موجود لحظة بداية السلوك ويبقى معاصرًا له.

رابعاً: علاقة السببية في جريمة نقل العدوى بطريق العمد فيروس كورونا:

وهنا تقع المسؤولية الجنائية على الجاني الذي يقوم بنقل العدوى بفيروس كورونا إلى المجنى عليه ويترب على ذلك حدوث النتيجة الوفاة لعدم قدرة المنظومة الصحية داخل الدولة على استقباله بسبب أعداد المصابين، وهذا لا يحدث في الأوقات العادلة عدم وجود وباء فضلاً عن عدم إقرار بروتوكول صحي علاجي من قبل منظمة الصحة العالمية، فذلك لا يعد قطعاً لعلاقة السببية لأن وصول المرض الفيروس حالة وبائية تترتب عليها سرعة وسهولة انتشاره بل يعد من قبيل المجرى العادي للأمور في مثل هذه النوعية من الأوبئة التي من الطبيعي أن تعجز أمامها الأنظمة الصحية، فإذا كان الخضوع للعلاج الطبي ينطوي على خطورة وغير مؤكدة النجاح للدرجة تغري الإنسان في الإقدام عليه فالجني عليه لا يكون مطالباً به أيضاً إذا كان التدخل الطبي ينطوي على خطورة وألم فإن امتناع الجني عليه أو ذويه لم يعد مؤثراً في العلاقة السببية بين سلوك الجاني ناقل العدوى والنتيجة الإجرامية وفاة الجني عليه، فالامتناع هنا لا يعد سلوكاً شادداً من المريض يقطع رابطة السببية فيكون الجاني مسؤولاً عن جريمة قتل عمد بنقل العدوى حتى في حال رفض الجني عليه العلاج أو عدم استطاعة المنظومة الصحية داخل الدولة قبوله كي يخضع للعلاج.

لكن السؤال المثار بالنسبة للحالة الصحية قبل العدوى بالفيروس كون الجني عليه مريض بالقلب أو بدأ الرئة أو طاعن في السن أو صغير أو أن الحالة الصحية له ساعدت في الوصول إلى النتيجة الوفاة هنا قول بأن إثبات علاقة السببية في مثل هذه الأحوال هو أمر يخضع لقاضي الموضوع دون رقابة عليه من محكمة النقض.

**الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة نقل العدوى بالعمد عن طريق فيروس كورونا:**

*The second branch: the moral element in the crime of intentionally transmitting infection through the Corona virus:*

إذن فإن جريمة نقل العدوى تفترض أن يعلم الجاني أو يثار في ذهنه النتيجة التي اتجهت إرادته إلى تحقيقها، وهذا ما يسمى بعنصر العلم أي لا بد للجاني أن يحيط علماً بجميع العناصر الالازمة لوقوع جريمة نقل العدوى لذا فإن القصد الجنائي لدى الجاني يصبح موجوداً في حال علم الجاني بجميع العناصر التي تتكون منها جريمة القتل العمدية، فيعلم انه مصاب ويقوم بالاعتداء نقل العدوى إلى إنسان آخر غير مصاب فلا يجوز أن يقف علمها على أنه ينقل العدوى لمريض أو حيوان أو إنسان غير حي.

وقيام العلم واتجاه الإرادة إلى تحقيق النتيجة ألا وهي الوفاة أي الغرض أو الهدف الذي اتجه إليه الجاني - ناقل العدوى - إليه، مع اتجاه إرادته إلى إحداث النتيجة وهي الوفاة<sup>(8)</sup>.

ويكتمل القصد الجنائي بتوافر عنصر الإرادة بجانب عنصر العلم، ورغم أهمية العلم كعنصر ضروري للقصد الجنائي في جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا، إلا أن الإرادة تمثل الصفة المميزة للقصد، فهي جوهر القصد الجنائي وهو ما يميز الجرائم العمدية عن غير العمدية، فالعمد ينطوي - جريمة نقل العدوى - على معنى السعي الايجابي لبلوغ غاية محددة هي النتيجة الإجرامية التي حددها النص القانون.

مثلاً من قبل أحد أقاربهثناء ترحيبه بهم دون أن يقصد نقل العدوى فترتب على ذلك نقل العدوى وهنا لا يسأل الجاني بأنه نقل العدوى عن جريمة عمدية.

أيضاً إذا قصد المتهم نقل الفيروس دون القتل اي مجرد المرض ولم تحدث الوفاة تحققت المسؤولية الجنائية عن جريمة الايذاء العمد أو المقصود المنصوص عليها في المادة 236 من قانون العقوبات المصري، وإذا ترتب على السلوك الوفاة فإنه يدخل في دائرة القتل العمد ويسال جنائياً طبقاً للمادة 230 من قانون العقوبات المصري والتي تنص على كل من قتل نفساً مع سبق الاصرار يعاقب بالإعدام.

لكن يثار السؤال هنا حول ضرورة توافر قصد خاص في جريمة نقل العدو عن طريق فيروس كورونا.

الاصل في جرائم القتل هو توافر قصد خاص إلى جانب القصد العام من خلال اتجاه اراده الجاني - نقل العدوى - إلى غايتها وهي ازهاق روح المجني عليه من خلال الفيروس اي لابد من توافر القصد الخاص بجانب القصد العام.

لذا فإن الجريمة التي نحن بصددتها وهي القتل العمد بنقل الفيروس يشترط لها توافر قصد عام وقصد خاص من خلال القصد المحدد الذي يتوافر إذا ما ارتكب الجاني الجريمة تجاه أحد اقاربه زوجته ابناهه اصدقائه وعارفه، لأن يقوم بالتبليغ بشكل متعمد بداع الترحيب أو بقصد غير محدد عن طريق لمس مفاتيح الاسانسير أو المقابض الخاصة بالأبواب أو السيارات المملوكة لهم الموجودة في الاماكن العامة التي يقصدها الجاني متعمدا من خلال ما يثار في ذهنه نقل العدوى فيصاب كل من يتعامل مع ما لمسه بالعدوى، فالقصد ينصرف هنا إلى نقل العدوى للغير دون تحديد<sup>(9)</sup>.

**المبحث الثاني***Section Two***القتل الخطأ عن طريق نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد**

*Wrong killing by transmitting infection  
with the emerging corona virus.*

نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول مفهوم الخطأ وصورة في جريمة القتل الخطأ نقل العدوى بفيروس كورونا :**

*The first requirement is the concept of error and its portrayal in the crime of manslaughter. Transmission of infection with the Coronavirus:*

**أولاً: مفهوم الخطأ:**

*First: The concept of error:*

بداية نصت المادة 238 من قانون العقوبات المصري على: (من تسبب خطأ في موت شخص آخر بان كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعوته أو عدم احترامه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنية بإحدى هاتين العقوبتين وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وبغرامة لا تقل عن مائتي جنية ولا تجاوز خمسمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفيته أو كان متغطياً مسيراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنها حادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص، فإذا توافر ظرف آخر من الظروف والواردة في الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنين).

نلاحظ بداية أن المسؤولية الجنائية عن نقل العدوى بفيروس كورونا لا تتوقف كما ذكرنا في المبحث الأول على القتل العمدى بنقل الفيروس بل تقتضى لتشتمل النقل الخطأ للغير كما إذا

قام الجاني المصاب بالمرض بعدم اتخاذ التدابير الوقائية أو الصحية لوقاية الغير من العدوى للشخص غير المصاب ولربما يكون المصاب المنقول إليه العدوى من المقربين له زوجه أو اولاده أو ذويه. والخطأ غير العمدي في تلك النوعية من الجرائم وفي ظل جائحة كورونا يتطلب توافر سلوك خاطئ يأتيه المصاب عن اراده ولكن دون استهداف النتيجة الاجرامية التي قد تترتب على هذا السلوك.

### **ثانياً: صور الخطأ:**

#### *Second: Error Images:*

الخطأ الجنائي غير العمدي في الجرائم غير العمدية، يشترط في الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية توافر فقط سلوك خاطئ يأتيه الفاعل عن إرادة ولكن دون استهداف لنتيجة الجريمة التي قد تترتب عن هذا السلوك. ويتضمن القانون الجنائي مجموعة من النصوص التي تقرر العقاب على أساس الخطأ الجنائي الغير العمدي تحتوي على تعابير مختلفة منها "عدم التبصر - عدم الاحتياط - عدم الانتباه - الإهمال - عدم مراعاة النظم والقوانين - الرعونة".

#### *1- عدم التبصر:*

وهو خطأ يرتكب في الغالب من طرف بعض الفنانيين كالأطباء والصيادلة والرياضيين، في كل حالة يتسببون في جريمة نتيجة جهلهم بقواعد فنهم أو حرفتهم التي لا يجوز لملئهم جهلها أو عدم القيام بها كما هو متطلب. كالطبيب الذي يجهض المرأة وهي في حالة صحية لا تسمح لها بذلك.

#### *2- عدم الاحتياط:*

ويقصد به الخطأ الذي ينطوي على نشاط إيجابي من الجاني، وهذا الخطأ الذي يدرك فيه الجاني طبيعة عمله وما قد يترتب عليه من نتائج ضارة، كقيادة السيارة بسرعة زائدة في شارع مزدحم بالمارة يفضي إلى قتل أو جرح أحدهم.

### 3- الإهمال وعدم الانتباه: *Neglect and inattention*

ينصرف معنى الإهمال وعدم الانتباه لتقاربهما في المعنى إلى الخطأ الذي ينطوي عليه نشاط سلبي ترك أو امتناع يتمثل في إغفال الفاعل اتخاذ الحيوطة التي يوجبهها الحذر، والذي لو أتخذه لما وقعت النتيجة. كأن يتسبب الشخص في قتل إنسان أو جرمه بإهماله. وأيضاً يظهر في الموقف السلبي لشخص في مواجهة بعض الأوضاع التي تفرض عليه الحذر وهو الامتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون كترك واجب أو الامتناع عن تنفيذ أمر ما أو الامتناع عن اتخاذ العناية والوقاية اللازمتين لتجنب حصول العدوى - النتيجة الإجرامية وهي الوفاة.

### 4- الرعنونه : *Frivolity*

يقصد بالرعونة سوء التقدير، وقد تتجسد الرعنونه في واقعة مادية تتطوی على خفة وسوء تصرف.

مثال: أن يقوم شخص من عموم الناس بالسعال وسط وسيلة مواسلات مكتظة بالناس فينتقل الرذاذ الحمل بالفيروس إليهم. فإذا كان القانون يلزم الكافة باتخاذ سبل العناية الواجبة والالتزام بالحيطة والعناية والحدر، ينتفي الخطأ إذا ثبت أن المتهم لم يخل بواجبات الحيوطة والحدر فأقدم على تصرفه كأي شخص حريص ومتزن في ظل الظروف التي يمر بها المجتمع وفي ظل جائحة كورونا. كما ينتفي الخطأ إذا لم يكن بالإمكان توقع حدث الوفاة بحد ذاتها، ولم يكن في استطاعة المتهم -ناقل العدوى- توقعها أو إذا كان قد توقع الوفاة ولكن إرادته لم تتوجه إلى حصولها ولم يكن في مقدوره اتخاذ الاحتياطات التي من شأنها أن تحول دون حدوثها.

### 5- عدم مراعاة النظم أو القوانين: *Failure to observe regulations or laws*

يقصد به عدم اتباع الأنظمة المقررة على النحو المطلوب، أي مخالفه كل ما تصدره جهات الإدارة المختلفة من تعليمات لحفظ النظام والأمن والصحة في صورة قوانين أو لوائح أو منشورات مثل القوانين التي تمنع التجمعات زمن الوباء أو كأن يقوم الجاني بافتتاح المقهي الخاص به والذي يقدم فيه مشروبات الدخان التي تنقل العدوى إلى رواد المقاهي مخالفاً بذلك لوائح إغفال المقاهي والمطاعم في زمن الوباء. أو أحد الأفراد الذين يخولهم القانون إصدار تلك الأوامر

كمأمور الضبط القضائي القائم على تنفيذ الاجراءات الاحترازية الخاصة بجائحة كورونا، ومن ناحية أخرى قد تشمل هذه النظم الأنظمة الداخلية للمؤسسات الخاصة والموضوعة من أجل الحفاظة على سلامة الأشخاص وصحتهم داخلها كجامعات أو المدارس أو المؤسسات الحكومية التي تقدم خدمات للجمهور أو الاندية الرياضية، فالمصاب غير الملزم قد يتربّع على عدم اتباعه للتعليمات الوقائية موت آخرين نتيجة الخطأ الذي صدر منه.

## **المطلب الثاني: الركن المعنوي في جريمة القتل الخطأ نتيجة نقل العدوى**

### **بفيروس كورونا المستجد:**

*The second requirement: the moral element in the crime of manslaughter as a result of transmitting infection with the Coronavirus*

لابد من توافر اركان جريمة القتل بصورة عامة في جريمة القتل الخطأ يستلزم ارتكاب السلوك اعتداء على انسان حي نقل العدوى بفيروس كورونا ونتيجة اجرامية متربة على الاعتداء نقل العدوى وهي الوفاة مع وجود علاقة السببية ما بين السلوك الاجرامي نقل العدوى والنتيجة الاجرامية الوفاة وحيث أن الركن المادي لجريمة نقل العدوى بالخطأ لا تختلف احكامه عن الركن المادي للقتل العمد بنقل العدوى لذا نتناول هنا فقط الركن المعنوي في القتل الخطأ وعلاقة السببية مع النتيجة المتربة.

### **الفرع الأول: القصد الجنائي في القتل الخطأ في جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا:**

*The first branch: criminal intent in wrongful killing in the crime of transmitting infection with the Coronavirus:*

يقوم القبض على النية لدى الجاني اي سواء لم يتوقع الجاني النتيجة او كان بإمكانه توقعها او يفرض عليه القانون ذلك او كان باستطاعته تجنب حدوث النتيجة بمعنى ان القصد الجنائي يفترض ارادة النتيجة الاجرامية بشكل مباشر او غير مباشر فإن الخطأ يحدث مع ارتكاب ناقل العدوى للسلوك دون ارادة النتيجة الضارة او الخطرة، هنا يستدعي لدى الجاني توقع النتيجة او كان بإمكانه توقعها او تجنبها او اعتقاد بالخطأ عدم حدوثها اي ان ارادة الجاني اقل العدوى لم تتجه إلى النتيجة بشكل مؤكد او ممكن الواقع، لذا فإن سلوك الجاني نقل العدوى بفيروس كورونا يخرج من نطاق القتل العمد إلى نطاق القتل الخطأ.

**الفرع الثاني: رابطة السببية في جريمة القتل الخطأ بنقل العدوى بفيروس كورونا المستجد:**  
*The second branch: The causal link in the crime of manslaughter by transmitting infection with the emerging corona virus:*

كيف تبتت رابطة السببية ما بين السلوك الخاطئ من الجاني ناقل العدوى عن طريق احدى صور السلوك الاجرامي السابق الاشارة إليها في الركن المادي لجريمة القتل العمد بنقل العدوى بفيروس كورونا، ومع ذلك يلزم وجود رابطة السببية ما بين السلوك والتنتجة التي وقعت الوفاة، وهذه الرابطة تتكون من عنصرين هما العنصر المادي والذي يتمثل في السلوك والتنتجة والثاني العنصر المعنوي وهو عدم تبصر ناقل العدوى بفيروس كرونا - الجاني - بالنتائج العادلة للسلوك من انه قد يسبب ضرراً للغير.

فالخطأ غير المتوقع من الجاني لسلوكه قد يحدث نتائج ضارة مع انه كان من المفترض عليه أن يتوقعها وذلك وفق المجرى العادي للأمور، ونرى أن المعيار الموضوعي هنا هو الاولى بالاتباع وليس المعيار الشخصي في توقع الخطأ اي معيار الرجل العتاد.

كما أن تقدير نقل العدوى بلفيروس ينتج عن الظروف التي رافقت السلوك الاجرامي وحالته الشخصية، اي لابد من عدم الاقدام على السلوك إذا تراءى له اثره الضارة فاخطاً في التقدير هل يمكنه تجنب النتيجة، واما إنه اقدم على ارتكاب السلوك بشكل خاطئ ولكن وقع الخطأ لعدم قدرته على تجنب النتيجة الضارة أو عدم الدقة والمهارة في العمل كالطبيب الذي يقوم بالأمر بنقل الدم لمريض من شخص يعتقد خطأً انه سليم ومعافي لكن مع عدم اتخاذ التدابير لعملية نقل الدم من خصوص المتبرع للفحص للتأكد من سلامته دمه نكون هنا امام حالة الخطأ المهني أو الطبي للطبيب وهل المسؤولية الجنائية تقع عليه هنا على اساس العمدة ام الخطأ، فنرى أن الخطأ هنا خطأ طبي لعدم الاحتراز والتبصر ويستوجب مساءلة الطبيب عن القتل الخطأ.

**المطلب الثالث: تجريم الامتناع عن التبليغ عن الاصابة بفيروس كورونا :**

*The third requirement: the criminalization of refraining from reporting infection with the Coronavirus:*

تناول المشرع المصري جريمة الامتناع عن التبليغ عن الاصابة بفيروس كرونا والفيروسات المتعددة المعدية من خلال القانون رقم 137 لسنة 1958 في المواد 12 و13 والتي تشير إلى تحديد المصابين بالأمراض المعدية فيروس كرون من خلال الامتناع عن التبليغ عن المصاب أو المشتبه باصابته بأحد الامراض المعدية والمحصوص عليها في الملحق رقم واحد من نص المادة الأولى من القانون المشار إليه عن طريق تحديد تلك الامراض المعدية بالجدول رقم 1 والمضاف إليها فيروس كرون بالتعديل الاخير الصادر بالقانون رقم 142 لسنة 2020 لذا فإن الاحكام القانونية التي تسري على الامراض المعدية أو السرية تسري على فيروس كورونا عن طريق تجريم سلوك الامتناع عن التبليغ عن المصاب أو المشتبه به.

لذا نتحدث في هذا المطلب عن اركان جريمة الامتناع عن التبليغ عن الاصابة بفيروس كورونا.

**الفرع الأول: اركان جريمة الامتناع عن التبليغ عن الاصابة بفيروس كورونا:**

*The first branch: Elements of the crime of refraining from reporting infection with the Coronavirus:*

لكي تقع هذه الجريمة لابد من وجود شرط مفترض اي صفة خاصة تلحق بالجاني مع الركن المادي والمعنوي أولاً: الشرط المفترض أو الصفة:

صفة الجاني في الامتناع عن التبليغ عن الاصابة بفيروس كورونا طبقا للقانون 137 لسنة 1958 حددت المواد (12 و13) من هم الاشخاص اصحاب الصفة في عملية الابلاغ عن الاصابة بالأمراض السارية أو المعدية ومنها فيروس كورونا فقد جاء في نص المادة (12) إذا اصيب شخص أو اشتبه في اصابته بأحد الامراض المعدية وجب الابلاغ عنه خلال 24 ساعة إلى طبيب الصحة المختص، وفي النواحي التي ليس بها طبيب صحة يكون الابلاغ للسلطة

الإدارية التي يقع في دائرتها محل اقامة المريض، اما في احوال الاشتباه في الاصابة أو المرض بالطاعون والكوليرا فيجب ابلاغ على الوجه المتقدم خلال 12 ساعة.

نرى من النص السابق أن القانون اوجب ابلاغ طبيب الصحة في حالة وجود اصابة بالمرض المعدى أو الساري على وجه السرعة خلال 24 ساعة وذلك في المناطق التي يتواجد بها طبيب الصحة، أما إذا لم يوجد فيجب ابلاغ إلى السلطات الادارية الكائن المريض المصاب في نطاق عملها.

لكن الفقرة الاخيرة من المادة (12) جعلت المدة الزمنية 12 ساعة في حالة وجود مصاب بمرض الكوليرا أو الطاعون، لذا فإن الاصابة بكورونا تستوجب السرعة أيضاً في ابلاغ للجهات المختصة سواء كان طبيب الصحة أم السلطة الادارية.

لكن الفئات التي اوجب عليها القانون القيام بعملية الابلاغ هي ما نصت عليه المادة (13) من القانون رقم 137 لسنة 1958 وهي بالترتيب:

- أ- كل طبيب شاهد الحالة.
- ب- رب اسرة المريض أو من يعوله أو يأويه أو من يقوم على خدمته.
- ت- القائم بإدارة العمل أو المؤسسة أو قائد وسيلة النقل إذا ظهر المرض أو اشتبه فيهثناء وجود المريض في مكان منها.
- ث- العمدة أو الشيخ أو مثل الجهة الإدارية.

مع وجود شرط بالفقرة الاخيرة للمادة 13 لكي يصبح البلاغ نافذاً وصحيحاً يجب أن يتضمن البلاغ عن المريض اسمه ولقبه وسنّه ومحل اقامته وعمله.

وذلك كي تتمكن السلطات الصحية المختصة من الوصول إليه في اسرع وقت. وكنا نأمل على المشرع المصري أن يضيف إلى الفئات الواجب عليها الابلاغ فئة أخرى وهي تعد من اهم الفئات وهي المصابين بفيروس كورونا ضمن الفئات الواجب عليها القيام بالإبلاغ عن المرض.

ثانياً : الركن المادي في جريمة الامتناع عن الابلاغ عن الاصابة بفيروس كورونا :

تقع هذه الجريمة من خلال ما يسمى بالجريمة السلبية والتي تتضح معالم ركييها المادي عن طريق امتناع الجاني - المبلغ - عن القيام بسلوك ايجابي تم فرضه من قبل المشرع عن طريق مصر الماديين 13.12 من القانون 137 لسنة 1958 اي أن القانون هنا يعاقب على مجرد الامتناع عن الابلاغ عن وجود مصاب بالمرض المعدى كورونا، وذلك بصرف النظر عن وقوع اثار هذا الامتناع ام لا، ذلك لأنّ وقوع النتيجة أو عدم وقوعها نقل العدوى - سواء لدى القانون وهذا النوع من الجرائم يسمى بالجرائم السلبية البسيطة.

ويعرف الامتناع بأنه احجام شخص عن اتيا ن فعل ايجابي معين كان المشرع يتظر منه في ظروف معينة، بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزمه بهذا الفعل، وأن يكون باستطاعة الممتنع القيام به<sup>(10)</sup>.

فهذه الجريمة تفترض وقوف شخص ما موقفا سلبيا امام إصابة احد الاشخاص بالمرض، ليأخذ هذا الامر محلا الطبيعي وتحقق النتيجة الطبيعية له وهي نقل العدوى وهذه النتيجة يعاقب عليها القانون كما لو احدثها الجاني - الممتنع عن الابلاغ - بسلوك ايجابي منه<sup>(12)</sup>.

إذن فإن مجرد الامتناع عن التبليغ يعد سلوكاً يعاقب عليه المشرع، في حالة إذا امتنع الجاني عن الابلاغ عن مصاب بفيروس كورونا، ذلك بصرف النظر عن حدوث نتيجة محددة كاثر لهذا الامتناع ام لا. اي يستوى انتشار العدوى عن طريق الشخص المصاب بفيروس ام لا، لذا فإن الممتنع عن التبليغ يعد مرتكباً لهذه الجريمة.

#### شروط الامتناع:

**الشرط الأول:** احجام شخص عن اتيا ن فعل ايجابي معين:

وهو الابلاغ عن شخص مصاب بفيروس كورونا كونه عالماً بهذه الاصابة والحالة المرضية.

**الشرط الثاني:** وجود واجب قانوني ملزم للشخص للابلاغ عن المصاب أو المشتبه بإصابته بفيروس كورونا:

الابلاغ طبقا للقانون يكون ملزماً بمدى زمني وهو 24 ساعة في الامراض المعدية أو السرية اما الامراض الاشد فتكم كالكلوي أو فيروس كورونا فقد جعل المشرع مدة الابلاغ اثنين

عشرة ساعة لذا فإن جائحة كورونا تتطلب أن يكون الإبلاغ فوريًا بمجرد العلم بوجود إصابة وذلك في ظل وجود التقنيات الحديثة وثورة الاتصالات.

والشرع لا يعرض على الناس الشهامة والتضحيّة للقيام بعملية الإبلاغ طالما لم يوجد عليهم واجب قانوني وأن كانت الجائحة تستلزم ذلك وبشرط حسن نية الناس، وتتطلب الصحة العامة للمجتمع الإبلاغ بقصد الصالح العام، دون تنمّر أو تشويه لصورة المصابين بكورونا.

**الشرط الثالث:** أن يمتنع الشخص عن الإبلاغ بإرادته:

لان الاكراه يجعل الإرادة غير حرّة وغير واعية سواء كان الاكراه ماديًّا أو معنوًياً فهو يؤثر على ارادة الشخص المسؤول عن عملية الإبلاغ فإذا انعدمت الارادة انعدمت المسئولية.

**ثالثاً: الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن التبليغ:**

هذه الجريمة تعد من الجرائم العمدية أي ليست جريمة خطأ ويفترض القصد الجنائي هنا من خلال عنصرية العلم والإرادة، اي أن علم الجاني بوجود شخص مصاب بمرض كورونا، وانت تتجه ارادته إلى الاحجام عن الإبلاغ عن تلك الاصابة، ذلك لكي تقع المسئولية الجنائية عليه. اما إذا ثبت أن الامتناع كان نتيجة اكراه أو دون ارادة حرّة واعية كان يتعرض للممتنع المفروض عليه الإبلاغ لا اكراه ماديًّا أو معنوًياً هنا لا يتتوفر القصد الجنائي ولا تثبت مسؤوليته عن جريمة الامتناع عن الإبلاغ عن المصاب بفيروس كورونا.

## الخاتمة

### *Conclusion*

نخلص مما سبق إلى أن المسؤولية الجنائية عن نقل العدوى بفيروس كورونا تتطلب نصوصاً خاصة بها، وعدم الاكتفاء بالأحكام العامة للجرائم في مواجهتها وذلك كون المسؤولية الجنائية يترب عليها أثرٌ خطيرٌ وهو خضوع الجاني للعقاب الجنائي، مما يستدعي أن يدقق المشرع المصري في اسس التجريم الحديثة كي يواكب التطورات الداخلية والخارجية، ولا يعني بذلك تعديل النصوص العقابية بل يكون ذلك من خلال اضافة فقرات جديدة للنصوص العقابية، وذلك لأن الجرائم الحديثة ومنها نقل العدوى فيروس كورونا تحتاج اركانها إلى عناصر جديدة لكي تطبق المسؤولية الجنائية.

كما اظهرت الدراسة ازدياد اعداد المصاين بفيروس كورونا مما استوجب اتخاذ اجراءات صارمة في مواجهة الحريات الشخصية في المجتمع لكافة الفئات، أيضاً تعطيل كافة وسائل الحياة الا للضرورة ومتى يتماشى مع الصحة العامة.

أخيراً فإن المجهود المبذولة في الجانب الطبي تطلبت جهوداً قانونية من اجل نشر الوعي الصحي والقانوني، وذلك من اجل اخضاع الخارجين على القواعد الطبية والقانونية للمسؤولية الجنائية في حال ارتكاب جريمة عمدية أو بالخطأ أو الامتناع عن اداء واجب يفرضه القانون.

الهوا مش

## *Endnotes*

- (1) د/ احمد شوقي ابو خطوة، *شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الامارات العربية المتحدة*، ج 1، النظرية العامة لجريدة، دار النهضة العربية، القاهرة س 1989، ص 162.

(2) د/ عبد الرؤوف مهدى، *شرح القواعد العامة لقانون العقوبات*، دار النهضة العربية، القاهرة، س 2011، ص 4.

(3) د/ سمير عالية وهيشم سمير عالية، *ال وسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام*، دراسة مقارنة، ط 1، س 2004، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ص 249.

(4) د/ جلال ثروت، *قانون العقوبات القسم العام*، الدار الجامعية، بيروت، س 1989، ص 125.

(5) د/ محمود نجيب حسني، *شرح قانون العقوبات، القسم العام*، النظرية العامة لجريدة، دار النهضة العربية، القاهرة، س 1962، ص 122.

(6) د/ كامل السعيد، *شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعه على الإنسان*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، س 2008، ص 40.

(7) د/ كامل السعيد، *شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعه على الإنسان*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، س 2008، ص 44.

(8) د/ عمر السعيد رمضان، *بين النظريتين النفسيه والمعياريه للإثم*، بحث في طبيعة الركن المادي للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، س 1975، ص 25.

(9) جريدة الشرق الأوسط 25/3/2020.

(10) د/ احمد شوقي ابو خطوة، *شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الامارات العربية المتحدة*، المرجع السابق، ص 143.

(11) د/ محمود نجيب حسني، *جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية*، دار النهضة العربية، القاهرة، س 1981، ص 5.

**المصادر***References*

- I. جريدة الشرق الأوسط 2020/3/25.
- II. د. احمد شوقي ابو خطوة، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الامارات العربية المتحدة، ج1، النظرية العامة لجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة س 1989.
- III. د. احمد شوقي ابو خطوة، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الامارات العربية المتحدة، المرجع السابق.
- IV. د. جلال ثروت، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، س 1989.
- V. د. سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة مقارنة، ط1، س 2004، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.
- VI. د. عبد الرؤف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقبات، دار النهضة العربية، القاهرة، س 2011.
- VII. د. عمر السعيد رمضان، بين النظريتين النفسية والمعيارية للإثم، بحث في طبيعة الركن المادي لجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، س 1975.
- VIII. د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، س 2008.
- IX. د. محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، س 1981.
- X. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة لجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، س 1962.

## ***Criminal responsibility for transmitting infection with the Coronavirus***

*Dr. Hasan Hussein Mansoor*

*Lawyer and legal researcher - Alexandria University*

### *Abstract*

*One of the most important international principles that have been applied in general within the international community is what has been called the "Syracuse principles". This is done by the International Human Rights Committee held in 1984, which recognized the right of states to take preventive measures and not adhere to international obligations, in accordance with the text of Article 4 of the International Covenant on Civil and political rights in the event of an exceptional danger threatening human life in addition to what came in the International Health Regulations of 2005 issued by the World Health Organization. The purpose is to show the right of any country to impose restrictions on the rights and freedoms of individuals in the event of a health emergency and an epidemic or its spread, as in the Corona pandemic.*

*Since the Corona Covid 19 virus is an infectious disease that originates through an unknown and new virus, science has not reached a cure or a vaccine for it, and this dangerous disease that is transmitted through coughing and other methods of infection, causes pneumonia in addition to death.*

*The problem that we are exposed to in the study is premeditated and wrongful killing by transmitting infection with the Coronavirus in addition to the crime of refraining from reporting infection with the Coronavirus. The study also try to determin the extent of the responsibility of the infection carrier in the two crimes of intentional or wrongful killing, and the crime of refraining from reporting.*



